تباينهما فلا تصح القسمة من الجامعة فابسطها ايضا فاضرب
الجامعة في اثنين مقام النصف يحصل اثنا عشر ومنه تصح القسمة
وتضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان وللاداء اربعة
وللموصى لهما ستة لكل واحد منهما ثلاثة وهذا واضح وان
اوصى لهما والمسئلة بحالها بخمسة اسداس المال بينهما بالسوية
فاجاز احد الابنين الوصية لزيد وعمرو وردها الاخر فللاجانة
اصلها ستة لزيد وعمرو وخمسة بينهما وللابنين سهم بينهما
فاضرب اثنين في الستة تصح من اثني عشر لكل منهما اي من زيد
وعمرو وخمسة ولكل بن سهم وتصح من ستة لكل من زيد وعمرو
سهم ولكل بن سهمان والمسئلتان متداخلتان والجامعة
لهما اثني عشر لداخلها والمسئلتان مشتركان بالسدس
وسدس كل مسئلة منهما هو جزء سهم الاخرى فجزء سهم مسئلة
الاجانة سهم وجزء سهم مسئلة الردسهمان فاضرب للابن المجيز
واحد في واحد والاداء اثنين في اثنين يحصل للابن المجيز سهم
وللاداء اربعة وهما الحق والسبعة الباقية لا تنقسم على زيد
وعمرو نصفين فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف
فتصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في اثنين يحصل
للمجيز سهمان وللاداء ثمانية ولكل من زيد وعمرو سبعة فتامل
ذلك وقس عليه وانه اوصى لهما بنصف ماله بينهما بالسوية
فاجاز احد الابنين الوصية وردها الاخر فللاجانة المطلقة
تصح من اربعة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل بن سهمان والجامعة

للاجانة

للاجانة والرد اثني عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسئلة
الاجانة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق
يحصل للمجيز ثلاثة اسهم وللاداء اربعة والخمسة الباقية للوصية
لا تنقسم بين زيد وعمرو لانها لا تنصف لها صحيح فابسط
الجامعة ايضا فاضرب بها في اثنين فتصح المسئلة ايضا من اربعة
وعشرين وابسط كل نصيب يحصل ستة وللاداء ثمانية ولكل
من الموصى لهما خمسة ورعا تحتاج الجامعة الى بسط ثم
الى اختصار مثال اخر يظهر فيه ذلك خلفت امراة زوجا
واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
واجازت احد الوصيتين وردها الاخران وهما الزوج والاخت
الاخرى فريضة الورثة اصلها ستة وتعول الى سبعة
ومنها تصح للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان واصل مسئلة
الاجانة اثني عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة
خمسة على سهام الورثة سبعة بتباينها فاضرب السبعة في
الاثني عشر سهما يحصل مسئلة الاجانة واربعة
وثمانون واما مسئلة الرد فاصلها ثمانية منها سهم بها سهام
الوصايا سبعة بتباينها والباقي سهمان للورثة على سبعة
بتباينها والسبعة والسبعة متماثلان فاضرب سبعة في
ثلاثة يحصل مسئلة الرد فللاجانة من اربعة وثمانين والرد
من ربعها احد وعشرون والجامعة لهما اربعة وثمانون لتداخلها
وجزء سهم مسئلة الاجانة واحد وجزء سهم الاربعة فاقسم كما

Copyright © King Saud University